

**وزارة الزراعة والثروة السمكية**

**قرار وزاري**

**٢٠١٨ / ١٨٩**

**بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية**

**لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية**

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٣ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

**تقرر**

**المادة الأولى**

يستبدل بنصي البندين (ثانياً/أ) و(ثالثاً/ج) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها ، النصان الآتيان :

- ثانياً / أ : " قوارب الصيد الحرفي ، وقوارب الصيد المتطرفة ، وسفن الصيد الحرفي ، وسفن الصيد الساحلي ، وسفن الصيد التجاري " .
- ثالثاً / ج : " مدة الترخيص (٣) ثلاث سنوات ، ويجوز للسلطة المختصة إصدار تصريح ينتهي بانتهاء المدة أو الغرض " .

**المادة الثانية**

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها مادة برقم (١٨) مكرراً ، نصها الآتي :

- المادة (١٨) مكرراً : " يحظر حيازة شباك أو معدات أو أدوات الصيد المقيد استخدامها بموجب ترخيص ، وذلك قبل الحصول على الترخيص اللازم من السلطة المختصة " .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صدر في : ٢٨ / ١٠ / ١٤٣٩ هـ**

**الموافق : ٢٠١٨ / ٧ / ١٢ م**

**د . فؤاد بن جعفر الساجواني**  
**وزير الزراعة والثروة السمكية**